الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي وزارة التعليم العالي والبحث العلا جامعة الدكتور "مولاي الطاهر" سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

مدكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير "فانون عام" - تخصص هانون دولي - الات دوليه > - موسومه بـ:

# النظام القانون للموظف الدولى

<u>تحت إشراف</u> ا.الدكتور/ بن طيفور نصر الدين <u>إعداد الطالب المترشح</u> إبراهيم براهمي مختار

# لجنة المناقشة

ا.الدكتور: طيبي بن علي	استاد التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيسا
ا.الدكتور: بن طيفور نصر الدين	استاذ محاضر	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
ا.الدكتور: هامل هواري	استاذ محاضر	جامعة سعيدة	عضوا
ا.الدكتور: سعدي الشيخ	استاذ محاضر	جامعة سعيدة	عضوا

# \* الخطه \*

## المبحت التمهيدي

تعريف الموظف الدولى وعلاقته بالمنظمة الدولية

<u>المطلب الاول</u> تعريف الموظف الدولي.

المطلب التاني علاقة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية.

## الفصل الاول

المسار الوظيفي للموظف الدولي

<u>المبحث الاول</u>

نظام التوظيف

<u>المطلب الأول</u> الأساس القانوني للوظيفة العامة الدولية

المطلب التاني التوظيف شروطه وإجراءاته

المبحث التاني

نهاية المسار الوظيفي

المطلب الاول نهاية المسار الوظيفي بقوة القانون

المطلب التاني انتهاء الخدمة بموجب عقد التوظيف

# الفصل التاني

حقوق والتزامات الموظف الدولي

<u>المبحث الاول</u>

حقوق الموظف الدولي

المطلب الاول الحقوق الوظيفية.

المطلب التاني امتيازات وحصانات الموظف الدولي اساسها وصورها.

المبحث التاني

التزامات الموظف الدولي

المطلب الاول المسؤولية القانونية للموظف الدولي

المطلب التاني الواجبات الوظيفية لموظف الدوا

### الفصل التالت

# نظام تاديب الموظف الدولي

## <u>المبحث الاول</u>

القو اعد العامة للتاديب

<u>المطلب الاول</u> الخطا التاديبي والعقوبات المقررة لها

لمطلب التاني الإجراءات التاديبية.

المبحت التاني

الضمانات المقررة لحماية الموظف الدولي

المطلب الاول الضمانات الإدارية

المطلب التاني الضمانات القضائية

# \* الخطه \*

# المبحث التمهيدي

تعريف الموظف الدولى وعلاقته بالمنظمة الدولية

<u>المطلب الاول</u> تعريف الموظف الدولي.

المطلب التاني علاقة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية.

# <u>الفصل الاول</u>

المسار الوظيفي للموظف الدولي

<u>المبحث الاول</u>

نظام التوظيف

<u>المطلب الاول</u> الاساس القانوني للوظيفة العامة الدولية

المطلب التاني التوظيف شروطه وإجراءاته

المبحث التاني

نهاية المسار الوظيفي

<u>المطلب الاول</u> نهاية المسار الوظيفي بقوة القانون

# المطلب التاني انتهاء الخدمة بموجب عقد التوظيف

## الفصل الن

حقوق والتزامات الموظف الدولي

<u>المبحث الاول</u>

حقوق الموظف الدولي

<u>المطلب الاول</u> الحقوق الوظيفية.

المطلب التاني امتيازات وحصانات الموظف الدولي اساسها وصورها.

المبحث التاني

التزامات الموظف الدولي

<u>المطلب الاول</u> المسؤولية القانونية للموظف الدولي

<u>المطلب التاني</u> الواجبات الوظيفية للموظف الدولي

## الفصل التالت

# نظام تاديب الموظف الدولي

## <u>المبحت الاول</u>

القواعد العامة للتاديب

الخطا التاديبي والعقوبات المقررة لها الخطا التاديبي والعقوبات المقررة لها

لمطلب التاني الإجراءات التاديبية.

المبحت التاني

الضمانات المقررة لحماية الموظف الدولم

المطلب الاول الضمانات الإدارية

المطلب التاني الضمانات القضائية

#### المختصر ات

AELE Association européenne de libre-échange AIEA Agence internationale de l'énergie atomique

BAD Banque Africain de développement B.I.T Bureau international du travail.

CEE Communauté économique européenne.

CEEA Communauté européenne de l'énergie atomique.
CFPI Commission de la fonction publique internationale.
CERN Centre Européen de la Recherche Nucléaire.

FAO Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture.

F M I Fonds monétaire international.

IIB Institut international des brevets

LEBM Laboratoire européen de biologie moléculaire

OIAC Organisation pour l'interdiction des armes chimiques.

OIT Organisation internationale du travail.
OMD Organisation mondiale des douanes.
OMM Organisation météorologique mondiale.

OMPI Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle

O.M.S Organisation mondiale de la Santé.

ONUDI Organisation des Nations Unies pour le développement industriel. O.N.U.A.A Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture.

PAHO Organisation panaméricaine de la santé TACE Tribunal Administratif du Conseil de l'Europe.

TAOIT Tribunal administratif de l'Organisation internationale du travail.

TANU. Tribunal administratif des Nations Unies. TFPUE Tribunal de la fonction publique européen.

UNESCO Organisation des Nations Unies pour l'Education, la Science et la

Culture.

UIT Union internationale des télécommunications.

#### المقدمه

إن ظاهرة التنظيم الدولي لم تظهر، فجاة، على ساحة العلاقات الدولية، وإنما مرت بمراحل وتطورات عديدة ومختلفة، استهدفت السع لتحقيق السلم والامن الدوليين. كما يمكن التسليم بان هذه التطورات التي عايشتها الإدارة الدولية، كانت كاشفة عن ظهور الوظيفة العامة الدولية.

دالك ان الانتقال من عصر العلاقات التنائية بين دول واخرى، ومن الدبلوماسية السرية إلى عصر الانفتاح على العلاقات المتعددة والمداولات العلنية، في ظل الاجهزة الدولية، من مرافق عامة ومنظمات دولية، اصبحت الوظيفة الدولية ضرورة حتمتها مقتضيات العلاقات الدولية المعاصرة.

و لاشك ان النظام القانوني للوظيفة العامة الدولية، فد لازم مختلف محاولات تنظيم العلاقات الدولية. فإذا كانت الوظيفة العامة الدولية إحدى النتائج المباشرة للتنظيم الدولي، فيجب الا يغيب عن الاذهان ايضا مدى تاتيرها في بناء هذا التنظيم، من حيث وضع اسسه، رسوخ فكرته والمساهمة في تحقيق اهدافه.

والمؤكد ان تطور النظام القانوني للموظف الدولي كان و لا يزال رهن تطور قواعد الوظيفة العامة الدولية، او كما يسميها البعض بالخدمة المدنية الدولية،حيث يمتد معلمها الاول إلى بداية ظهور التعاون الدولي، بعد ان تجاوزت طبيعة العمل مجرد الإجراءات الموسمية وإعداد المؤتمرات، لتصبغ بطابع الاستمرارية، موازاة مع تزايد عدد المرافق العامة الدولية الإدارية.2

فإذا كان التعرض بالدراسة التفصيلية والجادة لتاريخ التنظيم الدولي، ليس من صميم موضوعنا، فإن البحث في الاصول التاريخية للوظيفة العامة الدولية بالتفصيل والتحليل، يقتضى دراسة تاريخية متخصصة لا يسعها بحتنا هذا.

أ إشارة ساقها، ا.د عبد العزيز محمد سرحان ،الفانون الدولي الإداري، دار النهضة العربية، الفاهرة، مصر، 1990 ص4 من (Les fonctionnaires internationaux» public par Recueil Sirey, 1931, p 54 ... "SUZANE Basdevant":

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> يرى عبد العزير سرحان "ان فكرة المرفق العام في القانون الدولي الإداري تقوم على مبدا التضامن الذي يعد اساسا لنشوء وتكوين المجتمعات الإنسانية. وإن القانون الدولي الإداري سواء في نشاته او تطوره كانت تهيمن عليه فكرة المرفق العام. معرفا الفانون الدولي الإداري : « مجموعة القواعد التي تتعلق بتنظيم و سير المرافق العامة الدولية الإدارية، و نتيجة لذالك يكون المرفق العام حجر الزاوية و الاساس الذي تدور حوله قواعد القانون الدولي الإداري ». انظر: عبد العزيز سرحان، نفس المرجع، ص53.

فعند دراسة التطور التاريخي لنظام الوظيفة العامة الدولية، عادة ما يهتم فقهاء القانون الدولي الإداري بتلاتة فترات، فترة ما قبل "عصبة الامم" -عصر المؤتمرات والاتحادات الدولية، وفترة ما بين الحرب العالمية الاولى والتانية، تم فترة الامم المتحدة. 1

فقد عرف عصر المؤتمرات الدولية، التي كانت السبيل لتنظيم التعاون الدولي في كتير من المجالات الاقتصادية والعسكرية، دور الامان العامة التنفيذي، وقد استدعى ذالك الاستعانة بموظفين تابعين لدولة المقر. كما شهدت هذه الفترة تشكل المعالم الاولى لنظام قانوني جديد، هو القانون الدولي الإداري، حيث نمت في ظله وتطورت احكام الوظيفة العامة الدولية، وتعرف هذه المرحلة عند بعض الباحتين باسم "الاتحادات الدولية دات الطابع الإداري" 2 والتي كانت البدرة الاولى لظهور المنتظمات الدولية.

وقد حتمت ضرورة المرحلة هذه التي تزامنت مع ظهور الكتير من المرافق الإدارية الدولية، حماية بعض الوظائف التي تمارس على الصعيد الدولي، وذلك عن طريق وضع مفهوم واضح وتابت لها، وهو ما ادى إلى ان ينشا كل إتحاد جهاز إداريا دائم يطلق عليه اسم"المكتب" يضطلع بشؤونه الإدارية ويكفل وجوده واستمرارية نشاطه.

لقد اطلق على المكتب وصف محدد وهو "جهاز دولي"، في ضل معارضة البعض، بحجة ان الجهاز الدولي لا بد وان يستند إلى إرادة داتية مستقلة عن الدول

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> انظر: درجب عبد المنعم متولي، الموظف الدولي في بيئته المهنية ودوره في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، طبعة اولى، دون دار نشر، 2002/2001. عبد العزيز سرحان، المرجع السابق. د.جمال طه ندا، الموظف الدولي، دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986. د.محمد احمد صفوت، النظام التاديبي للموظفين الدوليين، الطبع لاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> بلغ تعددها 222الى سنة 1919 : إتحاد التلغراف الدولي 1865، إتحاد البريد العالمي 1874، مكتب النقل الدولي 1890، إتحاد نشر التعريفات الجمركية 1880، إتحاد صناعة السكر 1902 الإتحاد الدولي لصيانة الملكية الادبية و الفنية1886.

<sup>-</sup> اكثر في تاريخ هذه الاتحادات راجع: د محمد طلعت الغنيم الاحكام العامة في قانون الامم،دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر دون تاريخ نشر، ص339. محمد المجدوب، التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002. د محمد سعيد الدفاق، التنظيم الدولي،الدار الجامعية،الإسكندرية مصر،1987.

 $<sup>^{3}</sup>$  مثال ذلك:المكتب الدولي للموازين والمقاييس سبتمبر 1875 المكتب الدولي للمواصلات الحديدية 1893.

الاعضاء شانه شان المنظمة الدولية الحديتة، وبالتالي غياب عنصر استقلال الجهاز الإداري، يؤدي إلى انعدام فكرة الموظفين الدوليين، وبالتالي ينبغي النظر إليهم على انهم مجرد موظفين وطنيين مكلفين بوظائف ولمصلحة مجموعة من الدول. 1

ورغم اتساع الجدل حول التكييف القانوني لهذه الاتحادات، إلا انها تعتبر، دون شك، البداية فعلية لتجسيد فكرة الوظيفة العامة الدولية، والتي تمتل مرحلة هامة في تاريخ العلاقات الدولية. كما كان لهذه المكاتب الاتر الكبير في ظهور المعالم الاولى نظام القانوني للوظيفة العامة الدولية وتشكل بعض قواعد القانون الدولي الإداري إلى ان اصبح فرعا قانونيا قائما بذاته له مبادئه واسسه.

ولقد كشف التطور الذي مرت به الوظيفة العامة الدولية في هذه المرحلة عن تدعيم ورسوخ مفهوم ومعالم هده الوظيفة، وما تجربة المعهد الدولي التغدية والزراعة، والادلالة واضحة على تبلور مفهوم الوظيفة العامة الدولية، فقد اعترفت دولة المقر "إيطالي" لموظفي المعهد بعديد من الحصانات والامتيازات تجعله بمناى عن الخضوع لاي دولة بما فيها دولة المقر. وما يؤكد هذا، الاعتراف لموظفي الإتحاد الامريكي بالعديد من الحصانات والامتيازات. 3

ومع بداية مرحلة التنظيم الدولي، بدا الاهتمام بوضع الاسس العامة لتنظيم وتسيير إدارة المنظمات الدولية، وبخطى تابتة بدات تتميز العلاقات الوظيفية بين المنظمة وبين موظفيها الدوليين من خلال وضع نظم قانونية خاصة بهم.

كما شهد التنظيم الدولي تطورا ملحوظا بظهور المنتظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالمنظمة العالمية، استتبعت زيادة معتبرة في عدد الموظفين الدوليين الذين يتولون الإشراف على الامانة العامة لهذه المنظمات، لتتسع دائرة نشاطاتهم إلى المراكز

ا.محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 56.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> انشا عام 1905 ومقره "روما". نصت المادة التانية من اللائحة الداخلية: « ان موظفي المعهد مسئولون شخصيا امام رؤساءهم فحسب، ويحضر عليهم تلقي اي تعليمات من عداهم». انظر: جمال طه ندا. المرجع السابق، ص33. رجب عبد المنعم متولي المرجع السابق، ص12.

<sup>3</sup> نشا عام 1889 "و اشنطن". انظر: **جمال طه ند**ا، المرجع السابق، ص33.

والدوائر الجهوي والإفليمية وحتى الفروع والمكاتب الموزعة داخل الدول والتمتيليات التابعة لها، فضلا عن المتطوعين من الفنيين والعاملين بصفة اسن . 1

ومع تكاتر عدد من المنظمات الإقليمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، خاصة في اوربا، تسارعت الحاجة إلى إرساء قواعد الوظيفة العامة الدولية في إطار تطوير القانون الدولي الإداري، بازدياد الحاجة إلى الموظف الدولي بصفته المرتكز الاساس لضمان حسن سير الاجهزة الإدارية الدولية، وبالتالي ضمان استمرارية وجودها.

وتمتل "عصبة الامم" اول تجربة عالمية، <sup>2</sup> انحصرت مهمتها الاساسية في ضمان التنسيق الدولي لحفظ السلم والامن الدوليين وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتعد الخطوة العملافة التي ساهمت في بعث نظام الوظيفة العامة الدولية وتاكيد دورها في إدارة شؤون المنتظم العالمي.

فقد نصت المادة السادسة من عهد العصبة على ان يكون مقر الامانة الدائمة بمقر العصبة، ويكون لها امينا عاما وموظفون على حسب الحاجة وان يتم تعيينه بعرفة مجلس العصبة وبموافقة اغلبية الجمعية العامة، على ان يتم تعيين موظفي الامانة العامة بمعرفة الامين العام وموافقة مجلس العصبة. كما اكدت المادة السابعة على ان موظفي الامانة العامة يتمتعون، في اتناء قيامهم بمهامهم، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

إن الاعتراف الفعلي بالمركز القانوني للموظف الدولي، ومع بروز مشكل انعدام اختصاص القضاء الوطني في تطبيق قانون الوظيفة العامة الدولية، كان الدافع الحقيقي

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> كما اعتمدت منظمة الأمم المتحدة، فيما بعد، على المتطوعين الفنيين العاملين لديها واعتمد هذا الصنف من المتطوعين (VUN) تحت إدارة برنامج الامم المتحدة ا PNUD من أو الجمعية العامة سنة 1970 حيث تمت الاستعانة. بما يقارب 5.000 متطوع متخصص، و بلغ عددهم منذ 1971الي 2003 حوالي 30.000.

ABC. Des Nations Unies. p Département de l'information de l'ONU. New York.2006, p50

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عصبة الامم: منظمة دولية تم تاسيها بعد الحرب العالمية الاولى ومفرها "جنيف بسويسرا"، بموجب نص تاسيسي عرف بـ "عهد العصبة" العصبة "تم إدراجه في الجزء الاول من دة الصلح "معاهدة فرساي" 25 يناير 1919 وضع موضع التنفيذ سنة 1920 تم حل العصبة في 10 1946. انظر للتفصيل اكثر في ظروف نشات العصبة: صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، الجزء الاول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1995، ص 222. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 455.

<sup>3</sup> انظر: محمد احمد صفوت، المرجع السابق، ص28. انظر ايضا: محمد المجدوب، المرجع السابق، ص169.

للبحث عن اسلوب جديد يوفر الضمانات اللازمة لحماية الموظف الدولي، حيث كان لتقرير "السكرتير العام"للجمعية العامة، الدور المحوري في تبني قرار إنشاء المحكمة الدولية الإدارية. 1

وبعد فشل تجربة العصبة، <sup>2</sup> واندلاع الحرب العالمية التانية على انقاض انهيار نظام الامن الجماعي التي حاولت عصبة الامم بناءه، وظهور حركة من التحالفات التي املتها ضرورة البحث عن توازن القوى التقليدية، وقيام نظام عالمي جديد تحكمه نتائج حرب لم تشهد الإنسانية كارتة متلها في التاريخ، <sup>3</sup> اعقبها قيام منظمة عالمية بديلة اخدت على عاتقها حفظ السلم والامن الدوليين.

فكانت منظمة "الامم المتحدة" نموذجا، يتسع هدفها ليشمل مجالات عديدة ومختلفة، لم تقتصر على العلافات السياسية فحسب، بل تجاوزت المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ترتكز كلها على التعاون والتكامل بين عدد من الاجهزة إدارية وفنية مختصة، سواء ضمن التنظيم الداخلي او تلك المستقلة او التي تمارس نشاطها برعاية او تحت إشراف المنظمة.

وحتما، ولضمان استمرارية وفعالية اداء منظمة عالمية بحجم "الامم المتحدة" تطلب الاداء، وجود جهاز إداري يتولى إدارة وتسيير شؤونها؛ في شكل امانة عامة دائمة يراسها امين العام وتضم عددا من الموظفين الدوليين.

كما ان التطور الذي بلغه التنظيم الدولي بعد الحرب العالمية التانية، اصاب مبلغه بظهور مجموعة من المنتظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بـــ"الامم المتحدة" سايرها زيادة عدد الموظفين الدوليين الذين يتولون مهمة الإشراف الإداري عليها، إلى

\_

<sup>1</sup> تقدم "السكرتير العام" بتقرير إلى جمعية العصبة في جلسة 29 ابريل 1927 يقترح فيه إنشاء المحكمة الإدارية لل نتولى النظر في منازعات موظفي "سكريتاري" مكتب العمل الدول. وفي20 سبتمبر 1927 تبنت الجمعية العامة قرارا بإنشاء المحكمة على ان يعاد النظر فيها عام 1931 وفي نفس السنة قررت الإبقاء على المحكمة بصفة دائمة، إلى غاية 31اكتوبر 1946.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> يعد إخفاقها في اداء مهمتها وعجزها عن توطيد السلام ومنع التصادم الدولي الذي ادى إلى حرب عالمية عقد بعض الدول الاعضاء في العصبة في ابريل 1946 الاجتماع الاخير للجمعية العامة لاتخاذ قرار التصفية وتسليم تراثها لمنظمة دولية جديدة واعتبار العر ملغاة ابتداء من 31 يوليو 1947.

<sup>3</sup> اشارت الموسوعة البريطانية، إلى ان عدد ضحايا الحرب العالمية التانية تراوح بين 35 و 60 مليون شخص. محمد المجدوب. المرجع السابق ، ص181، نقلا عن صحيفة الحياة في2000/7/2.

جانب ظهور طائفة جديدة من المستخدمين الفنيين، من خبراء وفنيين، اوكلت لهم مهام المساعدة والإشراف على البرامج والمشاريع ذات الطابع المؤقت او الاستتنائي.

كما لا يمكن إغفال ظاهرة التنظيم الإقليمي الذي صاحب موجة التكتلات الإقليمية الجهوية، حيث تم التاسيس لكتير من المنظمات الإقليمية السياسية والاقتصادية وعسكرية في كل فارات العالم. 1

إن التطور السريع الذي شهده المجتمع الدولي، ادى إلى تعزيز دور الإدارة العامة الدولية والتاكيد على اهمية الموظف الدولي، كما ساهم، ليس فقط، في تزايد عدد الموظفين الدوليين، بل في تطوير النظم القانونية الخاصة بهم، خاصة ما تعلق بحقوقهم وواجباتهم، فضلا عن إحاطتهم بضمانات فعلية، بما يضمن حسن سير المرافق العامة الدولية وتفعيل اداءها.

كما ان النقلة النوعية التي شهدها القانون الدولي، بترسيخ قواعد الحصانة وامتيازات لمصلحة الموظف الدولي والمنظمات الدولية، متجاوزة بذالك القاعدة التقليدية المقتصرة على ضمان الحصانة لرعايا الدول في الخارج دون سواهم، شكل دعما حقيقيا لنظام الوظيفة العامة الدولية القائم على مبدا الحيدة والاستقلالية.

كما اخذ القانون الدولي الإداري مساحة جد معتبرة من اهتمام فقه القانون الدولي، بالإضافة إلى جهود المؤسسات الدولية الحريصة على تطوير قواعده، حتى

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> كان عدد العاملين لدى الامم المتحدة إلى غاية 1974/6/30 2382 عاملا ليرتفع في سنة واحدة،اي إلى غاية1975/6/30 إلى 2469 وقد بلغ عدد العاملين في سنة 2009 15000 موظف ينتمون إلى 170 بلد. و يبلغ عدد العاملين في منظومة الامم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والبرامج الخاصة إلى جانب البنك الدولي وصندوق النقد الدولي حوالي 61000 شخص في جميع انحاء العالم. انظر:

MOULOUD Yahia-Bacha , « L'entrée et la cessation des fonctions dans la fonction publique internationale » , Thèse pour doctorat en droit public, Université d'Alger, Octobre , 1977,p284.

<sup>-</sup>انظر ايضا: محمد احمد صفوت المرجع السابق، ص53. يمكن الإطلاع على الموقع الرسمي للمنظمة www.onu.org.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> كانت اول خطوة عملاقة في هذا الاتجاه،وفي هذه المرحلة، تبني ميتاق الامم المتحدة صراحة حصانة الموظفين في المادة 105فقرة 2 واتفاقية مزايا وحصانات الاملية المتخصصة , نوفمبر 1947 و اتفاقية المقر بين محكمة العدل الدولية وهولندا سنة 1946. كما كان للقضاء الدولي إضافته بفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 11 ابريل 1949 ورايها الاستشاري بتاريخ 13 اوت 1954 والذي اعطى دفعا قويا باتجاه التاكيد على اهمية الفضاء الدولي الإداري كإحدى الضمانات الاساسية للوظيفة العامة الدولية، و لابد من الإشارة إلى تبني المجتمع الإقليمي الكثير من اتفاقيات المزايا والحصانات الخاصة موضوع حصانات والتجمعات الإقليمية وسيب

وان كان لكل منتظم مبادئه التي يرتكز عليها في بناء نظامه القانوني الخاص بشؤون موظفيه.

ورغم التمايز الواضح بين مختلف الانظمة القانونية، إلا انه لا جدال في وجود قواسم مشتركة تتقاطع احكامها وقواعدها ضمن اغلب المواتيق التاسيسية الدولية، مما زاد في فناعة دعاة توحيد فواعد القانون الدولي الإداري بضرورة البحث عن نظام قانوني موحد خاص بالموظفين الدوليين. 1

ومع تزايد الاهتمام به، فقد استطاع الموظف الدولي ان يحفظ له متسع من الحرية، لتاكيد وجوده وحماية مصالحه والدفاع عنها، والاعتراف بحقه في إنشاء والانضمام إلى جمعيات مهنية ونقابية تتولى الدفاع عنه امام الاجهزة التشريعية والإدارية والقضائية الدولية. أو تعتبر هده النقلة النوعية دلالة على تطور نظام الحماية الدولية في مرحلة ما بعد تاسيس منظمة "الامم المتحدة".

<sup>1</sup> يمكن الإشارة في هذا الباب إلى دعوة الجمعية العامة للامم المتحدة في كثير من المناسبات إلى ضرورة تبنر نظام موحد خاص بالوظيفة العامة الدولية. راجع: قرار الجمعيد العامة رقم 3042 بتاريخ19ديسمبر 1972 والقرار رقم 3357 المتعلق بإنشاء لجنة الوظيفة العامة الدولة التابعة للجمعية العامة ومتكونة من15خبيرا مستقلا، ومقرها تيويورك والقرار رقم 2325 المؤرخ في 18 ديسمبر 1974 المتعلق بنظام الاساسي.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> تبنت غالبية النظم الفانونية الخاصة بالموظفين الدوليين وفي كتير من المنظمات الدولية إنشاء لجان لموظفين كهيئات استشارية، مثل لجنة موظفي منظمة العمل الدولية، و منظمة الامم المتحدة و منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. اما على المستوى النقابي، تم تاسيس إتحاد جمعيات الموظفين الدوليين في باريس 26 1952 و هو يضم اكثر من 14 عية دولية للموظفين الدوليين و يمثل ما يقارب 10000 موظف دولي، يمثله 7اعضاء منتخبين لمدة سنة . بلغت ميز انيت 1955 1990 فرنك سويسري انظر: د. عبد السلام صالح عارفه النتظيم الدولي، الطبعة التانية، منشورات الجامعة المفتوحة المربع 1997.

دولية خاصة بها، وتشجيع المنظمات الدولية سواء المتخصصة والإقليمية على اعتماد المحاكم المختصة بالنظر في منازعات الوظيفة العامة الدولية. 1

وهكذا يتضح لنا ان الاتحادات الدولية وعصبة الامم، كان لها السبق التاريخي في وضع الاسس الاولى لنظام الوظيفة العامة الدولية، في مقدمتها نظام الامتيازات والحصانات تم نظم الرفابة القضائية على فرارات الإدارة الدولية في علاقتها مع موظفيها.

كما تجلت معالم النظام القانوني والوظيفي للموظفين الدوليين بوضوح، بالنظر إلى الدور الفاعل للامم المتحدة"، إلى جانب المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية، في توسيع دائرة نشاط المرافق العامة الدولية وتكاترها، من وكالات ومؤسسات

كما اخذ القانون الدولي الإداري يحجز لاهميته مكانة جد معتبرة كفرع من فروع القانون الدولي، ومازال إلى اليوم يساير التحولات التي تشهدها العلاقات الدولية، ومساهما في تطوير الإدارة العامة للمرافق العامة الدولية وفق مبادئ واسس واضحة حيث يعتبر الموظف الدولي العنصر الاساسي فيها.

فإذا كانت الوظيفة العامة الدولية إحدى النتائج القانونية المباشرة للتنظيم الدولي، فإن مدى التاتير الذي احدتته هذه الوظيفة على التنظيم الدولي، يكشف عن اهميتها في تنظيم العلاقات الدولية وتطوير اليات العمل الدولي، وفي مقدمتها المنظمات الدولية.

إن هذه الاهمية التي صارت للوظيفة العامة الدولية حتمت عليه التساؤل عن المركز القانوني للموظف الدولي؛ كيف يتم التحاق بالوظيفة الإدارية الدولية، وما هو مساره الوظيفي، ما هي حقوقه وواجباته، فضلا عن كيفية تاديبه، وما هي الضمانات الكفيلة بضمان عدم التعسف في حقوقه.

تلكم هي الإشكالية الاساسية و الإشكاليات المتفرعة عنها التي سوف احاول الإجابة عنها في هذه المذكرة.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> على سبيل المثال: المحكمة الإدارية للبنك الدولي للتنمية و التعمير 1980، مجلس اوروبا 1965 والمنظمة الاوربية للتعاون الاقتصادي 1950، جامعة الدول العربية 1964.

إن مدكرتي هده تاتي بعد عديد الدراسات التي تناولت الوظيفة العامة الدولية المتال:

محاولة" Kazamkes. P بإصداره المعنون بــ" النظرية العامة للإدارة الدولية " تطرق فيه للمبادئ العامة التي تحكم إدارة المنظمات الدولية، تم صدور مجموعة " مارينق Maring. P " ستقرا من خلالها التحولات التي شهدها القانون الدولي الإداري. 1

تناولت "Suzanne Bastid" ولاول مرة موضوع الموظف "Les Fonctionnaires internationaux" الدولي ضمن اطروحة الدكتورة، موضوعها: "Langrod "لقتمام بالموضوع الوظيفة العامة الدولية من خلال دراسة اعدها" Georges" لتحليل ازمة الوظيفة العامة الدولية لسنوات 1953-1954

"محمد بجاوي" بدارسة مستفيضة حول استقلال الوظيفة العامة الدولية وتدخل الدول، من خلال كتابه" Les Fonctions publiques internationales et influences الدول، من خلال كتابه "nationale" الدر سنة 1958 حيث حاول الكشف عن اوجه تاتير الاعتبارات الوطنية على الوظيفة العامة الدولية. لتتوالى الدراسات المركزة حول الإدارة الدولية وموظفيها.

ويمكن الإشارة إلى دراسة نشرت سنة 1998 اعدها الباحث "Marcel Piquemal" حول الوظيفة العامة في منظمة الحلف الاطلنطي واخرى صدرت العامة في المنظمات الدولية والاوربية، نشرة ما 2005.

وايضا، الدراسة التي اعدها الاستاد "جمال طه إسماعيل ندا " تتعلق بالموظف الدولي، صدرت له سنة 1986 والإضافة الاكاديمية الجديرة بالاهتمام للاستاد الفقيه "عبد العزيز محمد سرحان " القانون الدولي الإداري نشرت ، 1977. دون إغفال اجتهاد "جمال فوده" اطروحته حول المسئولية الدولية للموظف الدولي و"رجب عبد المنعم متولي" بدراسته " دور الموظف الدولي في حل المنازعات الدولية حيث استطاع تسليط الضوء على دور الموظف الدولي على الساحة الدولية.

GEORGES. Langrod « La crise de la Fonction publique internationale »Sarrebruck, 1956, 1

لقد ترسخت لدينا القناعه، باهمية دراسه موضوع" النظام القانوني للموظف الدولي"، من حيث انه ينسجم مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة التي ما فتئت تشهد تاتير الاجهزة الدولية ال ، وبالتي تجلي الدور الهام الذي يمكن ان يقوم به الموظف الدولي في صناعة القرار الدولي؛ وما موقف، الموظف والقاضي "غولدستن"، من تقريره حول العدوان عا غزة، إلا دليل واضح.

ولبحث هذه الإشكالات، اعتمدنا في دراستنا الد المقارن الاعتيادي محاولة منا لتحديد القواعد المشتركة بين بعض النظم القانونية اموظفي بعض المنظمات الدولية، من حيث المبادئ، المقومات والمصادر التي تحكم شؤون وظيفتها العامة، بما فيها نظم التعيين والترقية، وإجراءات التاديب، والحصانات الدولية، فضلا عن الضمانات الإدارية والقضائية، الكفيلة بحماية الموظف الدولي.

من المصادر الرسمية، الخاصة من لوائح ونظم اساسية، فضلا عن المصادر الرسمية العامة، من القاقيات ومعاهدات دولية ذات الصلة. في حين تم الاستعانة بعدد من المراجع والدراسات الاكاديمية، بالرغم من الصعوبات التي صادفتنا، والتي حالة دون الاستفادة من بعض المراجع الاجنبية، بسبب انعدامها محليا، وصعوبة الوصول إلي مصادر نشرها.

ولاجل استفاء موضوع " النظام القانون للموظف الدولي" حقه من الدراسة، سوف نحاول، في بحث تمهيدي، التطرق إلى تعريف الموظف الدولي وتكييف العلافة التي تربطه بالمنظمة الدولية، على ان نقوم بدراسة المسار المهني للموظفين الدوليين ضمن الأ الاول، من خلال استعراض اهم احكام نظم التوظيف و نهاية الخدمة في الوظيفة العامة الدولية.

كما سوف نحاول في الفصل التاني، منافشة حقوق وواجبات الموظف الدولي، حيث نتناول مسئولية الموظف الدولي في نطاق القانون الدولي، مع شيء من التفصيل في الحصانات والامتيازات الوظيفية المقررة ضمن الاتفاقيات الدولية.

\_

 $<sup>^{1}</sup>$ يمكن الاضطلاع على التقرير على الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الامم المتحدة.. $^{1}$ 

اما في الله التالت، فسوف نخصصه للبحث في القواعد المشتركة التي تحكم نظم تاديب الموظف الدولي والضمانات الإدارية الممنوحة للموظفين الدوليين، ومسالة الضمانات القضائية المقررة لمصلحة الوظيفة العامة الدولية، من خلال استعراض طرق الطعن امام القضاء الدولي الإداري، و الإجراءات المتبعة.

# الفهرس

01		المقدمة
12	تعريف الموظف الدولي وعلاقته بالمنظمة الدولية	المبحث التمهيدي
14	تعريف الموظف الدولي	المطلب الاول:
14	تعريف الموظف الدولي في التشريع الدولي	الفرع الأول:
18	تعريف الموظف الدولي في القضاء الدولي	الفرع الثاني:
22	تعريف الموظف الدولي في الفقه الدولي	الفرع الثالث:
26	علاقة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية	المطلب الثاني:
26	الطبيعة القانونية للوظيفة العامة الدولية	الفرع الأول:
39	علاقة الموظف الدولي بأعضاء المنظمة الدولية	الفرع الثاني:
47	المسار الوظيفي للموظف الدولي	الفصل الاول
47	نظام التوظيف	المبحث الاول:
49	الاساس القانوني للوظيفة العامة الدولية	المطلب الاول:
52	المصادر المدونة	الفرع الأول:
62	المصادر الغير المدونة	الفرع الثاني:
66	التوظيف، شروطه وإجراءاته	المطلب الثاني:
69	سلطة التعيين	الفرع الأول:
82	الترقيــة	الفرع الثاني:
84	 نماية المسار المهني	المبحث الثاني:
85	نهاية المسار الوظيفي بقوة القانون	المطلب الاول:
85	بلوغ سن التقاعد	الفرع الأول:
87	الاستقالة	الفرع الثاني:
89	انتهاء المدة بحلول الاجل المحدد بنص قانويي	الفرع الثالث:
91	انتهاء الخدمة بموجب أحكام عقد التوظيف	المطلب الثاني:
91	اهم طوائف عقود الموظفين الدوليين	الفرع الأول:
92	انقضاء العقد المحدد المدة	الفرع الثاني:
93	فسخ العقد	الفرع الثالث:
96	حقوق والتزامات الموظف الدولي	الفصل الثاني
96	حقوق الموظف الدولي	المبحث الاول:
96	الحقوق الوظيفية	المطلب الاول:
97	الحقوق الاساسية	الفرع الأول:
99	الحقوق المالية	الفرع الثاني:

101	امتيازات وحصانات الموظف الدولي، اساسها و صورها	المطلب الثاني:
104	الاساس القانوني لحصانات وامتيازات الموظفين دوليين	الفرع الأول:
113	مدى حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين و صورها	الفرع الثاني:
123	امتيازات الموظف الدولي	الفرع الثالث:
130	التزامات الموظف الدولي	المبحث الثاني:
131	المسئولية القانونية للموظف الدولي	المطلب الاول:
134	احكام مسئولية المنظمة الدولية عن افعال موظفيها	الفرع الأول:
141	افعال الموظف الدولي الموجبة لمسئولية المنظمات الدولي	الفرع الثاني:
143	الواجبات الوظيفية	المطلب الثاني:
143	الواجبات الاساسية للموظف الدولي	الفرع الأول:
151	الالتزام بقواعد سلوك الموظفين الدوليين	الفرع الثاني:
154	نظام تاديب الموظف الدولي	الفصل الثالث
154	القواعد العامة للتأديب	المبحث الاول:
155	الخطا التاديبي والعقوبات المقررة له	المطلب الاول:
155	الخطا التاديبي	الفرع الاول:
159	العقوبات التاديبية	الفرع الثاني:
166	الإجراءات التاديبي	المطلب الثاني:
166	السلطة التاديبية	الفرع الاول:
169	الإجراءات التاديبية	الفرع الثاني:
174	الضمانات التاديبية	المبحث الثاني:
175	الضمانات الإدارية	المطلب الاول:
176	لجان التأديب المشتركة	الفرع الاول:
180	الضمانات الإدارية اللاحقة لصدور القرار التاديبي	الفرع الثاني:
184	الضمانات القضائية	المطلب الثاني:
186	اختصاص المحاكم الإدارية الدولية	الفرع الأول:
193	الإجراءات القضائية	الفرع الثاني:
201		الخاتمة الحاتمة
		المراجع

قد اتضح دالك من خلال التركبز اولا وبصفة اساسية على بيان مدلول و، اصطلاح "الموظف الدولي"، وإجراء مقابلة بينه وبين متيليه من مستخدمي المنظمات الدولية وكدا مندوبي الدول، مع عرض الاتار والنتائج المترتبة عن هده التفرقة، ومن بعض نظم التوظيف، ان الاصل في المنظمات الدولية، هو تمتعها بكامل حريتها في اختيار موظفيها، على ان يرد على هذه الحرية قيدين: مبدا الكفاءة ومبدا التوزيع الجغرافي. واوضحنا ان هادين الفيدين لا يرفى إلى مصاف التطبيق الفعلي بسبب العديد من الاعتبارات، اهمها التفاوت الملحوظ بين الدول في ما يتوافر لديها من عناصر بشرية التي تستجيب لشروط الكفاءة.

من خلال دراسة بعض الانظمة الاساسية لشؤون الموظفين الدوليين، واستعراضنا للشروط العامة للتوظيف، استقرت استنتاجاتنا، على ان غالبية المنظمات الدولية والإقليمي تتفق على مجموعة من الشروط، تكاد تكون متشابهة مع الشروط العامة للوظيفة العامة الوطنية، والتي لا بد و ان تتماشى ومتطلبات الوظيفة المراد شغلها.

اما بالنسبة لحقوق الموظف الدولي، فهي مؤكدة بنصوص انظمة التوظيف، سواء الفردية، كالحق في الاجر والترفية، والحق في الخدمات الاجتماعية والصحة، او الحقوق الجماعية، متل الحق في الاجتماعات وحق تكوين الجمعيات والنقابات المهنية، اما الحق في الإضراب فلم تعترف غالبية الانظمة الاساسية، صراحة، بهذا الحق، بل بعض اللوائح اعتبرت ان الإضراب يتنافى وواجب الولاء والتفرغ التام لمصلحة المنظمة، متلما اشارت إلى ذالك لان وظفى المنظمة العالمية للصحة.

سلم به قضاءا ووفق المبادئ العامة للقانون،وحتى من قبل النصوص الاساسية داتها التي لم تمنع صراحة، الحق اللجوء إلى الإضراب، فلا يمكن، عمليا، حضر ممارسته داخل المنظمات الدولية، ليس فقط لكبح تعسف الإدارة الدولية في تصرفاتها او مواقفها، بل لان مسالة تحديد سقف الاجور، الذي يعد من الاسباب المباشرة في إتارة المطالب النقابية، مرتبط اصلا بإرادة الدول الاعضاء المساهمة في ميزانية المنظمة.

وبالرغم من عزوف غالبية الانظمة الاساسية عن إدراج احكام في هذا الشان، إلا الاتار المترتبة عن غياب النص المنظم لحق الإضراب لا شك، انه يفسح المجال امام

تسلط الإدارة في إعمال سلطتها التقديرية في تقدير شروط ممارسة هذا الحق وحدوده، مما يستوجب تدارك هدا الفراع الفانوني وما ينتج عنه من إشكالات فد تمس باستفرار الوظيفة العامة الدولية.

وإلى جانب هده الضمانة التالتة البعض، فإن وجود اجهزة إدارية تسمح بمراقبة مدى احترام الإدارة الدولية لحقوق الموظفين، من لجان مشتركة واخرى تاديبية تهتم بالنظر في ما ياتيه الموظف من سلوكات مخالفات لواجباته الوظيفية المتمتلة اساسا في الاداء الوظيفي، واحترام السلطة الإدارية، والضرورة الالتزام بالاخلاق الوظيفية، حيث تستشار في ما يمكن ان نترجه من إجراءات جزائية، يعد من الضمانات الإدارية التي لا يخلو اي نظام اساسي من التاكيد عليها.

إذ لا يمكن ممارسة الإدارة الدولية للسلطة التاديبية وتطبيق إجراءاتها، إلا في ظا وعة من الضمانات القانونية، وفي مقدمتها، إجراءات التحقيق والاستشارة السابقة للجان التاديب، فضلا عن ضرورة الالتزام بمبدا شرعية الجزاءات التاديبية.

فما يعود على الموظف الدولي من فائدة بسبب وجود ضمانات الوظيفة العامة الدولية فإنما يتحقق بطريقة مباشرة عن طريق الممارسة الفعلية لحقوقه المقررة بموجب المواتيق والانظمة واللوائح الاساسية،وحمايتها بالوسائل القانونية،الإدارية منها والقضائية.

فمقتضي استقرار الوظيفة العامة الدولية وتطورها إيجاد السبل القانونية الكفيلة بتطبيق النظام القانوني للموظف الدولي ورعاية مصالحه على الوجه الذي تقتضيه حماية مركزه القانوني وصون حقوقه المكتسبة دون ان يؤتر ذالك على نشاط المنتظم الدولي ومصالحه او يعيق تحقيق الاهداف التي انشئ من اجلها.

ولتحقيق الاستقرار الوظيفي للموظف الدولي، وجدت هده الحماية التي تمكنه من اللجوء،سواء إلى السلطة المصدرة رار المعيب ام إلى الجهة الرئاسية متظلما هو جارى العمل به في الانظمة الوطني كما له ايضا ان يلجا إلى القضاء الإداري المختص للطعن في ما يمكن إلغاؤه او تعديله او المطالبة بالتعويض.

وفد ادركت المنتظمات الدولية اهمية دالك، فاتجهت في بداية عهدها بالوظيفة العامة الدولية إلى البحث عن الوسائل القانونية لتامين حقوق موظفيها عن طريق تبني اساليب بسيطة في شكل لوائح ونظم قانونية، تضعها هي بإرادتها المنفردة، ا

المنازعات التي قد تتور بينها وبين موظفيها، بعد ان احجمت النظم القانونية الداخلية عن التصدي لها.

ورغم الإنقاسم الواضح بين دعاة حصر اختصاص النظر وحل المنازعات بيد الجهة الإدارية داتها التي تحوز سلطة مرافية وتطبيق لوائح الموظفين، مع كفالة حق التظلم الإداري ومراعاة التدرج الإداري بحيث يكون لاعلاها القول الفصل، و بين مؤيدي اسلوب التظلم القضائي المستقل، يكون فيه القضاء المختص بمنازعات الوظيفة العامة الدولية اليد الطول حتى على سلطة المنتظم الدولي المنشئ لها، مسايرة لما هو جار العمل به في الانظمة القانونية الوطنية. إلا أن جل الانظمة القانونية استقرت على إعمال الاسلوبين.

اما وان الإصلاح العام الذي شهدته، مؤخرا، إدارة العدالة الداخلية لمنظمة "الامم المتحدة" قد قصل في المسالة ودون تردد، داعما بدالك اختصاص القضاء الدولي الإداري التصدي منازعات الوظيفة العامة الدولية، من خلال إلغاء الاجهزة المشتركة للطعن الإداري، وتبني النظام الاساسي لمحكمة المنازعات الإدارية وإحداث محكمة الاستئناف درجة تانية، تماشيا مع إصرار غالبية فقه القانون الدولي الإداري تعزيز الضمانات القضائية الكفيلة باستقرار الإدارة العامة الدولية.

ولاشك، ان النظام فضائي المتبنى من قبل منظمه "الامم المتحدة"، تتقارب مبادئه وقواعده بتلك المقررة لمصلحة الموظفين في الانظمة القانوني الداخلية، لا سيما حق اللجوء إلى القضاء الإداري المختص للمطالبة بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة، مع كفالة الحق في التقاضي على درجتين، كونها من المبادئ التي تقوم عليها غالبية الانظمة الفضائية.

ومع ذالك، فإننا نتطلع إلى بناء نظام قضائي دولي، لا يعنى بشئون الوظيفة العامة الدولية فقط، بل ب قرارات المنظمات الدولية لرقابة المشروعية، باختصاص الرفابة على تصرفات الاجهزة والمؤسسات والهيئات الدولية بما يضمن طبيق فواعد واحكام المسؤولية الدولية، ولا يصوع دالك إلا من خلال توحيد الاجهزة القضائية الدولية ضمن جهاز قضائي دولي واحد، ينفرد بسلطة الرقابة والإلزام وتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الدولية.

ونظرا لكترة وتعدد اجهزة القضاء الدولي الإداري، بقدر تعدد المنظمات الدولية، فمن الانسب ان تاخد كافة المنظمات الدولية بنظام فضائي موحد طالما ان انظمتها الاساسية والإجرائية، تكاد تكون مشتركة في مبادئها وعناصرها الاساسية؛ هذا ليس فقط لضمان اله الفعلية لحقوق الموظفين، بل استجابه مقتضيات التحول التي تشهده العلاقات الدولية وما يترتب عنه من اعباء إضافية تضطلع الاجهزة الدولية بتحمل مسئوليته، إد يتعدى المقصد إلى حماية الاجهزة الدولية من اي تعسف او ضغط، او ان تكون عرضة للازمات السياسية الدولية، وتمكينها من الدفاع عن استقلالها وضمان استقرارها.

إذن، فالواضح اننا انتهجنا في هذه الدراسة وما تفرع عنها من موضوعات، المنهج المقارن، حيث ركزنا من خلاله على البحث عن اوجه التشابه بين عدد من الانظمة القانونية، مع حرصنا على الإحاطة والإلمام بالاوضاع القانونية للموظفين الدوليين ضمن اللوائح والانظمة الاساسية الوظيفية لبعض المنظمات الدولية والإقليمية، سعيا منا إلى الوقوف على نظام جامعا شامل ينظم كافة الاحكام الموضوعية التي تحدد المركز القانوني للموظف الدولي.

وبقصد استبيان اغراض دراستنا هده، وجب علينا بدل الجهد لتاصيل القواعد المستخلصة وتدعيمها بعدد لا باس به من الاحكام القضائية والاراء القانونية المتعلقة بشؤون الموظفين الدوليين، فضلا عن اراء بعض الفقهاء و شراح القانون الدولي الإداري.

وانطلافا من الرغبة في إيضاح معالم النظام القانوني للموظف الدولي، على الصعيد العالمي والإقليمي، فقد تكون دراستنا هده فاتحة وبداية لدراسة اخرى مرتبطة بالتحولات التي تشهدها الوظيفة العامة الدولية؛ دراسة تعنى ببيان " التابت والمتغير في النظام القانوني للوظيفة العامة الدولية" على ضوء اجتهاد القضاء الدولي الإداري وما يمكن ان تحمله من إضافات وإسهامات لتوحيد "النظام القانوني للموظفين الدول ن".

والحمد والشكر كله لله

#### المصادر الرسميه

#### اولا:المصادر الرسمية باللغة العربية

- 1. ميثاق الامم المتحدة .
- 2. ميتاق جامعه الدول العربيه.
- 3. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلو ماسية 1961.
  - 4. اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963.
- اتفاقية المنظمة العربية للتتمية الإدارية، المصادق عليها في الدورة 26 بعمان المملكة العربية الاردنية الهاشمية في 98-02-1990.
  - 6. اتفافيه مزايا و حصانات جامعه الدول العربية 10ماي 1953.
  - 7. اتفافية المقر المبرمة بين جامعة الدول العربية و جمهورية مصر العربية المبرمة في 19ماي1993.
    - 8. النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية.
    - 9. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998.
  - 10. النظام الإداري للمحكمة الجنائية الدولية، قرار جمعية الدول الاطراف رقم 2005/003 المؤرخ في 30سبتمبر 2005. الوثيقة (ICC-ASP/2/2003).
  - 11. النظام الاساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قرار مجلس الجامعة رقم1980 المؤرخ في 31. النظام الاساسي 1964.
- 12. النظام الاساسي لموظفى الامانة العامة جامعة الدول العربية. قرار مجلس الجامعة رقم 5534 المؤرخ في 5-12-1995 و دخل حيز التنفيذ في أيناير 1996.
  - 13. النظام الاساسى للمنظمة العالمية للاغذية والزراعة.

#### : المصادر الرسمية باللغة الفرنسية.

- 1. Constitution de l'Organisation internationale du Travail, Philadelphie le 10 mai 1944.
- 2. Traité établissant une Constitution pour l'Europe Bruxelles, le 29 octobre 2004.
- 3. Traité instituant les Communautés Européennes, NICE le 26 février 2001 (JO C 80 du 10.3.2001).
- 4. Acte constitutif de l'UNESCO, Londres le 16 novembre 1945.
- 5. Statuts du Fonds monétaire international.
- Convention sur le statut de l'OTAN, Statut Personnel International, Canada, le 20 septembre 1951.
- 7. Accord sur les privilèges et immunités de l'Organisation des Nations Unies conclu entre le Conseil fédéral suisse et le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, Conclu les 11 juin 1946, Entré en vigueur le 1er juillet 1946.
- 8. Convention sur le Privilèges et Immunités des Institutions Spécialisées et Annexe à cette convention relative à l'OIT, 10 juillet 1948.

- 9. -Convention sur les privilèges et immunités des Nations Unies , A/G le13 février 1946.
- 10. Convention sur les privilèges et immunités des institutions spécialisées AG/ ONU le 21 novembre 1947 - (tels qu'ils ont été approuvés par les institutions spécialisées au 1er avril 2003)
- Convention de vienne sur la représentation des Etats dans leurs relations avec les Organisations internationales de caractère universel. Vienne le 14 mars 1975.
- 12. Protocole sur les privilèges et immunités de l'UE, aditif au Constitution de l'UE du 29-11-2004.
- 13. Protocole, sur les privilèges et immunités de l'Autorité Internationale des fonds Marins du 16 août 2000.
- 14. Convention sur la sécurité du personnel de ONU, New York le 9 décembre 1994.
- 15. Accord de siège entre la CPI et le Royaume des Pays-Bas, du 04 janvier2008.
- 16. Accord relatif au siège l'ONU/USA, Lake Success le 26 juin1947, AG le 31 octobre1947.
- 17. Statut de la Cour de justice européenne, Mars 2008 (Protocole sur le statut de la Cour de justice, annexé au traité sur l'Union européenne, au traité instituant la Communauté Européenne et au traité instituant la Communauté européenne de l'énergie atomique,).
- 18. Statut de la Cour de justice de la Communauté économique européenne (Protocole de Bruxelles 17 avril 1957.
- 19. Protocole portant statut de la Cour de justice, annexé au traité sur l'Union européenne, au traité instituant la Communauté européenne.
- 20. Statut du Tribunal administratif des Nations Unies ,Adopté par l'Assemblée générale le 24 novembre 1949 [résolution 351 A (IV)] et amendé le 9 décembre 1953 [résolution 782 B (VIII)], le 8 novembre 1955 [résolution 957 (X)], le 11 décembre 1995 (résolution 50/54), le 15 décembre 1997 (résolution 52/166), le 12 décembre 2000 (résolution 55/159), 9 décembre 2003 (résolution 58/87) et le 13 avril 2005 (résolution 59/283).
- 21. Statut du Tribunal du contentieux administratif & cour d'appel des Nations Unies Adopté par l'Assemblée générale le 17 mars 2009, (résolution 63/253).
- 22. -Statut du Tribunal administratif de l'Organisation internationale du Travail, Adopté par la Conférence internationale du Travail le 9 octobre 1946 et modifié par la Conférence le 29 juin 1949, le 17 juin 1986, le 19 juin 1992, le 16 juin 1998 et le 11 juin 2008.
- 23. Statut du tribunal administratif, du Conseil de l'Europe (Résolution (94) 11 du 5 avril 1994 Résolution (99) 19 du 16 novembre 1999, avec effet au 1er janvier 2000.
- 24. Statut du Tribunal de la fonction publique de l'Union européenne du 2 novembre 2004 (JO L 333) du 9.11.2004.
- 25. Statut du Tribunal administratif de la Banque Africaine de développement Adopté par le Conseil d'Administration le 16 juillet 1997, modifié le 09 Février 1998 et le 30novembre 2006.
- 26. Statut et Règles de Procédures du Tribunal Administratif de la Banque Africaine de Développement.
- 27. Règlement intérieur du tribunal administratif de la banque de développement du Conseil de Europe. 01-09-1981, Modifie le 27-11-1994 / le 30-01-2002.
- 28. Statut du personnel des Nation Unies, Résolution 590 (VI), du 2 février 1952, modifié / la Résolution 63/271 du 7 avril 2009.

- 29. Règlement du personnel de l'Organisation des Nations Unies, ST/SGB/2008/2 1er janvier 2008.
- 30. Statut et Règlement du personnel. l'O.M.S.. Adopté par la Quatrième Assemblée mondiale de la Santé (résolution WHA4.51) et amendé par la Douzième et la Cinquante- Cinquième Assemblée mondiale de la Santé (résolutions WHA12.33 et WHA 55.21). entré en vigueur ler juillet 2007.
- 31. Statut et Règlement du personnel de l'UNESCO, au 1er mars 2000.
- 32. Statut du Personnel de L'Office International des Epizooties (la lutte contre les maladies des animaux Paris le 25 -01-1924) Le projet de statut du personnel adopté par le Comité international (Résolution n° XV du 27-05-1983), Entré en vigueur le 1er janvier 1984.
- 33. Statut et règlement du personnel du Bureau international de l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI).1er octobre 1971 au décembre 2009.
- 34. Statut du Personnel du Conseil de l'Europe. Adoptés par la 1<sup>er</sup> Res(81)20 du Comité des Ministres le 25 septembre 1981. Modifié 56 fois par le Comite des Ministre; Dernière modification, La Résolution CM/ (2009)2 du 18 février 2009.
- 35. Statut des fonctionnaires de la Communauté économique européenne et de la Communauté européenne de l'énergie atomique. (JO P 45 du 14.6.1962.).
- 36. Statut du Personnel et ses annexes ,adoptés par la Résolution Res(81)20 du Comité des Ministres le 25 septembre 1981, à l'exception de l'annexe VIII, adoptée par Res(83)12 du 15 septembre 1983.
- 37. Normes de conduite requises des fonctionnaires internationaux, Résolution 56/244 de l'Assemblée des Nations Unies, 2001.

#### : فتاوى محكمه العدل الدوليه

- 1. الفتوى الصادرة في 11 افريل 1949- التعويض عن الاضرار المتكبدة في خدمة الامم المتحدة-
- 2. الفتوى الصادرة في 13 جويليا 1954-اتار الاحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للامم المتحدة-
- 3. الفتوى الصادرة في 23 اكتوبر 1956-احكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والشكاوي ضد يونسكو-
  - 4. الفتوى الصادرة في 20 جويليا1962- بعض نفقات الامم المتحدة (الفقرة 2 من المادة 17 من الميثاق).
  - 5. الفتوى الصادرة في 12 جويليا 1973- طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للامم المتحدة رقم 158.
  - 6. الفتوى الصادرة في 20 جويليا 1982- طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للامم المتحدة رقم 273..

#### رابعا: الإحكام القضائيه

- 1. Jugement N° 11 du 12 .07.1953, MICHELINE Desgranges /OIT. TAOIT.
- 2. Jugement N°14.du 30.09.1954 Tranter/ONUAA, TAOIT.
- 3. Jugement préliminaire, N°28du 3 .05.1957, Waghon C/ Oit, TAOIT.
- 4. Jugement N° 28 du 12 .05.1957, John Albert Waghorn/ O.I.T, TAOIT.
- 5. Jugement N°56 le06.10.1961 ROBERT/OMS.,TAOIT.
- 6. Jugement N°75 du 11.09.1966, PRIVETERA. C/OMS, TAOIT
- 7. Jugement N°122, du le 15 .10.1968, Chardsey, C/U.P.V, TAOIT.
- 8. Jugement No 155 du 6 octobre 1970, Kaushiva / UNESCO . TAOIT.
- 9. Jugement N°209. du 14.05.1973, LINDSEY/UIT.TAOIT.
- 10. Jugement N° 210 du 14 mai 1973 ,MENDIS/ OMS .TAOIT.

- 11. Jugement No 256 du 5 mai 1975, Conway/ OIT. TAOIT.
- 12. Jugement No 256 du 5 mai 1975, Nowakowski 4/ OMM. TAOIT.
- 13. Jugement N°263 du 27. 10.1975, Andary/ IIB, TAOIT.
- 14. Jugement N°642 du 05.12.1984, OIT. TAOIT.
- 15. Jugement N°650, du 18.03.1985. NAVARETTE/ PAHO, TAOIT.
- 16. Jugement N°832, du 15-07-1992, Aguiriano et autres, TAOIT.
- 17. Jugement N°911,du 8 .12.1988.. BAKKER / CERN, TAOIT.
- 18. Jugement N° 1317, 31.01.1994, UIT, TAOIT.
- 19. Jugement N° 1501, 11.07.1996, FAO,. TAOIT
- 20. Jugement N° 1609 du 30.01.1997, OIT. TAOIT.
- 21. Jugement N° 1660 du 10.07.1997, AELE TAOIT.
- 22. Jugement N°2139 du 15.07.2002, AIEA, TAOIT.
- 23. Jugement N° 2183, du 03.02.2003, CERN. TAOIT.
- 24. Jugement N° 2232. du16 .05.2003. Bustani.M.J..M/ OIAC. TAOIT.
- 25. Jugement N° 2290 du 4 février 2004. M. A. R./OEB. TAOIT.
- 26. Jugement N° 2312,du 04.02.2004,LEBM, TAOIT.
- 27. Jugement N° 2345 du 14.07.2004, UNESCO. TAOIT.
- 28. Jugement N° 2403, du 02.02.2005, OIAC. TAOIT.
- 29. Jugement N° 2467 du 06.07.2005, ONUDI. TAOIT.
- 30. Jugement N° 2540 du 12.07.2006, UIT. TAOIT.
- 31. Jugement N°2637 du 11.07.2007. Carroll/.O.M.C, TAOIT.
- 32. Jugement N° 2639, du 11.07.2007, TAOIT.
- 33. Jugement N° 2700 du 06.02.2008, OIT. TAOIT.
- 34. Jugement N° 2715 du 06.02.2008, OMD. TAOIT
- 35. Jugement N° 2751 du 09.07.2008, OEB.TAOIT.
- 36. Jugement N° 2792 du 04.02.2009, OEB, TAOIT.
- 37. Jugement N°55 du 14 .12.1954, Russel-Cobb, TANU.
- 38. Jugement N°1011 du 27.7.2001, Iddi, TANU

## ♦ المراجع

#### اولا: المراجع باللغه العربيه

- احمد محمد رفعت، القانون الدولي الإداري، مؤسسة المنار، دون تاريخ و مكان النشر.
- جمال طه ندا، الموظف الدولي، دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986.
- 3. **هاني الرضا**، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية-تاريخها، قوانينها واصولها، مع دراسة معمقة لامتيازات وحصانات الموظفين الدوليين-، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006.
  - 4. محمد سامي عبد الحميد محمد السعيد الدفاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
    - 5. محمد سعيد الدفاق، التنظيم الدولي،الدار الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1987.
- 6. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، المجلد الاول، القاعدة القانونية، مؤسسة شباب الجامعية، الإسكندرية، 1982.
- 7. محمد بدر الدين، طرق الطعن في القرارات الإدارية الدولية في ضوء احكام القانون الدولي الإداري واحكام المحاكم الإدارية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- محمد فؤاد عبد الباسط، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 9. مصطفى احمد فؤاد، المنظمات الدولية النظرية العامة الطبعة التانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 1998 ص184.
  - 10. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- 11. محمد طنعت الغنيم ،الاحكام العامة في قانون الامم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، أن المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982.
  - 12. **محمد طلعت الغنيم**ي،الوسيط في فانون السلام، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ طبعة.
  - 13. محمد المجدوب، التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
    - 14. محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض،دار النهضة العربية، القاهرة،1995.
- 15. **مصطفى محمود ابو بكر**، التنظيم الإداري في المنظمات المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 16. نوارا فرغلي عبد الرحمن، مسؤولية الموظف و مدى مسؤولية الدولة عن اخطائه و افعاله، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والنظام الدولي، اطروحة دكتورة، دار النهضة العربية، مصر 2004.
  - 17. سليمان الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
  - 18. عبد العزيز محمد سرحان ،القانون الدولي الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.
- 19. عبد السلام صالح عرفه، التنظيم الدولي،الطبعة الثانية،منشورات الجامعة المفتوحة،طرابلس،الجماهيري العربية اللببية، 1997.
  - عبد الكريم عوض خليفه، فانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
    - 21. **عبد المعز عبد الغفار نجم**، القانون الدولي الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- 22. على يوسف شكري، المنظمات الدولية و الإقليمية والمتخصصة، إيتراك للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، 2004.
- 23. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشاتها و تطورها و فواعدها، الطبعة التالتة، دار التفافة للنشر والتوزيع، الطبعة التالتة، عمان، الاردن، 2007.
  - 24. عصام محمد احمد زناتى، القضاء الدولى و الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
  - 25. صالح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
    - 26. صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، الجزء الاول منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.
- 27. صلاح الدين فوزي النظام القانوني للوظيفة العامة الدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة وللنشر التوزيع، القاهرة ،مصر، 1991.
  - 28. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، طبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
    - 29. رابح غليم، الموظف الدولي في نطاق جامعة الدول العربية، دار هومة، الجزائر ،2004.
- 30. غسان الجندي، الدبلوماسية متمددة الاطراف- قانون المنظمات الدولية المعهد الدبلوماسي الاردني، عمان، لار دن، 1998.
  - 31. عضبان مبروك، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 32. موجز الاحكام والفتوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1949-1991، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الامريكية، 1992.

#### : المراجع بللغه الفرنسيه

- 1. **ALAIN. Plantey, FRANCOIS. Loriot**, « Fonction publique internationale organisations mondiale et européennes –», CNRS Editions, Paris, France, 2005.
- 2. **ANNE-Sophie. Hardy** « Le guide des métiers de la fonctions publique européenne et internationale –CE, ONU, OCDE, UNESCO », Ed, DALLOZ, Belgique, 2005.
- 3. F.BAUGARD, P.BONNEMAYRE, « Intégrer la fonction publique internationale -ONU, OMC,
- 4. UE » Studyrama, 4<sup>e</sup> ed, 2007.
- 5. **GEORGES. Langrod** « La crise de la Fonction publique internationale »Sarrebruck, 1956
- 6. **MARCEL Piquemal** « La fonctions publique internationale- Problèmes actuels, l'Exemple de l'OTAN »Ed du Papyrus, Montreuil,1998.
- 7. **MOHAMED. Bedjaoui**, « Fonction Publique International et Influences Nationales », Stevens&Sons Limited, London, 1958.

#### : الرسائل العلميه

- 1. **جمال طه إسماعيل ندا،** مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمال موظفيها، دراسة مقارنة، رسالة دكتورة، الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1984.
- 2. محمد ربيع هاتم جاد، ضمانات الموظف الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، مص،2000.
- 3. إسماعيل فاضل حلواص ادم الشهري، القضاء الإداري الدولي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة بغداد،2001
  - طارق خيرات احمد فرحات، النظام القانوني للمحكمة الإدارية لجامعة الدول، رسالة لنيل شهادة ماجستير في حقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة العربية، مصر، 2005.
    - 5. **Mouloud Yahia-Bacha** «Entrée et la cessation des fonctions dans la fonction publique internationale », Thèse de Doctorat droit public, Université d'Alger,1977.

#### رابعا: المقالات العلميه

- 1. **Alain Plantey**, « l'Avenir du syndicalisme dans la fonction publique internationale », Revue Québécoise de droit international.
- 2. **Catherine Comtet-Simpson,** « Le Tribunal Administratif de l'OIT », pub oit, Genève, septembre 2009.
- 3. **Dreyfus Simone**, « Jurisprudence du Tribunal Administratif de l'Organisation internationale du Travail ». In: Annuaire français de droit international, volume 3, 1957. pp. 246..
- 4. **GEORGES.** Langrod, La fonction publique internationale. Sa genèse, son essence, son évolution Revue internationale de droit comparé, Année 1964, Volume 16, Numéro 3 p. 662.
- 5. Gilbert Guillaume, « Progrès et limites de la justice internationale », Communication, prononcée en séance, devant l'Académie des Sciences morales et politiques, le lundi 4 décembre 2004. (Gilbert Guillaume, juriste, spécialiste des questions d'arbitrage, ancien président de la Cour internationale de justice). décembre 2006.
- 6. **Jacques Lemoine** « Jurisprudence du Tribunal Administratif de l'OIT », Annuaire français de droit international, 1967, V13,N°1, p. 282..
- 7. **Madeo. Pérez**, «Le système des privilèges et immunités applicable organisations internationales en Suisse et aux délégations permanentes à Genève », l'Institut des Nations Unies pour la formation et la recherche (UNITAR), Palais des Nations, Genève 1997.
- 8. **Mohammed Bedjaoui**, « Jurisprudence comparée des tribunaux administratifs internationaux en matière d'excès de pouvoir », Annuaire français de droit international, Année 1956, Volume 2, Numéro 1.
- 9. **Mohammed Bedjaoui**. « Le syndicalisme des fonctionnaires internationaux. Annuaire français de droit international », volume 3, 1957. p 437.
- 10. **Nguyen Quoc Dinh**, « Les privilèges et immunités des organisations internationales d'après les jurisprudences nationales depuis 1945 ». In: Annuaire français de droit international, volume 3, 1957. pp. 262

- 11. **Paul Tavernier** « La fusion des Tribunaux administratifs des Nations Unies et de l'O.I.T. nécessité ou utopie », Annuaire français de droit international, volume 25, 1979. p. 442.
- 12. **René de Lacharrière** « Avis consultatif sur les jugements du Tribunal administratif de l'O.I.T. sur requête contre l'UNESCO» Annuaire français de droit international, volume 2, 1956. pp. 383.
- 13. **Tavernier Paul**. « La fusion des Tribunaux administratifs des Nations Unies et de l'O.I.T. nécessité ou utopie ? » Annuaire français de droit international, volume 25, 1979. p 442.

#### : التفاري ر

 تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الدورة العادية (83)من 07 إلى 12 فبر اير 2099 المنعقدة بمقر الامائة العامة

- 2. **Rapport de la Commission du droit international**, Cinquante-neuvième session 7 mai-5 juin et 9 juillet-10 août 2007. Assemblée générale 10 (A/62/10), Soixante-deuxième session, Nations Unies, New York, 2007.
- 3. Rapport du Corps commun d'inspection Organisation des Nations Unies «La reforme de l'administration de le justice dans le système des nations Unies : Options pour la création d'instances supérieures de recours». Fathi Bouayad-Agha, Homero L. Hernández.. Genève Juin 2002.
- 4. **Rapport d'Activités du Tribunal de la Fonction Publique Européenne** 2005-2007. Par M. le président Paul Mahoney.
- 5. **Mohsen Bel Hadj Amor**, (Président Commission de la fonction publique internationale) « Normes de conduite requises des fonctionnaires internationaux », Janvier 2002.